



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠١٠/٨/١٨

تعميم رقم ٢٦٤
موجّه إلى المصارف العاملة في لبنان

فيما يلي ملخصاً توضيحياً لتعميم مصرف لبنان الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ موضوع القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥، وسائر تعديلاته، لا سيما التعاميم الوسيطة التالية:

رقم التعميم الوسيط	التاريخ	رقم التعميم الوسيط	التاريخ
١٥	٢٠٠٢/٢/٢١	١٨٠	٢٠٠٨/٨/٤
٢٥	٢٠٠٢/١١/١٦	١٨٥	٢٠٠٩/٥/٩
٢٧	٢٠٠٢/١٢/١٦	١٨٦	٢٠٠٩/٥/٩
٥٨	٢٠٠٤/٧/١٣	١٩١	٢٠٠٩/٥/٢٩
١٣٤	٢٠٠٧/٤/٢	١٩٧	٢٠٠٩/٦/٢٦
١٣٩	٢٠٠٧/٧/٢٣	١٩٩	٢٠٠٩/٨/٢١
١٤٧	٢٠٠٧/٩/٢٧	٢١٠	٢٠٠٩/١٢/٢٢
١٦٧	٢٠٠٨/٦/١٠	٢١٣	٢٠١٠/١/١١

أولاً: إحتساب الإحتياطي الإلزامي

لغرض الإستفادة من أحكام التعميم الأساسي رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وسائر تعديلاته - تخفيض الإحتياطي الإلزامي والتنزيل من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي - وبغية إحتساب الحد الأقصى لهذه التخفيضات يتم إحتساب الإحتياطي الإلزامي المفروض على الإلتزامات أي مصرف مرتين في السنة: الأولى بتاريخ ٦/٣٠ من كل عام والثانية بتاريخ ١٢/٣١ من كل عام وعلى الأساس التالي:

٢٥% من مجموع الإلتزامات تحت الطلب كما هي موقوفة في الميزانية الشهرية.
١٥% من مجموع الإلتزامات لأجل معيّن كما هي موقوفة في الميزانية الشهرية.

لإحتساب الإلتزامات، سواء منها تحت الطلب أو لأجل معيّن، يستعمل النموذج (RO-11) الذي يبيّن بوضوح إسم البند ورقم الفرز الآلي العائد له كما في نموذج الميزانية ٢٠١٠ - المطلوبات.

ثانياً: التخفيض من الإحتياطي الإلزامي

يفصّل الجدول رقم I عناصر التخفيض من الإحتياطي الإلزامي موزعة حسب نسبة التخفيض على الشكل التالي:

- I - ١ - نسبة التخفيض ٦٠%.
- I - ٢ - نسبة التخفيض ٦٥%.
- I - ٣ - نسبة التخفيض ٨٠%.
- I - ٤ - نسبة التخفيض ١٠٠%.

ثالثاً: التنزيل من الإلتزامات لأجل التي يحتسب على أساسها جزء من الإحتياطي الإلزامي

يفصّل الجدول رقم II العناصر الخاضعة للتنزيل من الإلتزامات لأجل التي يحتسب على أساسها جزء من الإحتياطي الإلزامي موزعة حسب نسبة التنزيل وكما يلي:

- II - ١ - نسبة التنزيل ١٠٠% - قروض متوسطة وطويلة الأجل (ل.ل + أجنبي).
- II - ٢ - نسبة التنزيل ١٠٠% - سندات دين و صكوك مديونية (ل.ل + أجنبي).
- II - ٣ - نسبة التنزيل ٢٠٠% - قروض ممنوحة بالعملات الأجنبية.

رابعاً: مثال تطبيقي لعملية إحتساب الحد الأقصى المسموح بتنزيله من الإحتياطي الإلزامي ومن الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي، تطبيقاً لنص المادة الثالثة - فقرة ٢ التي تم تعديلها بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٣٥٢ تاريخ ١٠/١١/٢٠١٠ موضوع التعميم الوسيط رقم ٢١٣ والتي تنص على ما يلي:

"تنزل الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي ويخفّض الإحتياطي الإلزامي المترتب على أساسها وفقاً لما هو محدّد في المواد "السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"العاشرة مكرر" من هذا القرار وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٩٠% من قيمة الإحتياطي الإلزامي المترتب على إلتزامات المصرف المعني كما في ميزانيته الموقوفة في ٣١/كانون الأول من السنة السابقة أو في ميزانيته نصف السنوية التي تسبق تاريخ التنزيل أيهما أقرب".

عناصر المثال التطبيقي:

إسم المصرف:

- الإحتياطي الإلزامي المفروض على إلتزاماته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ٤٥٠ مليار ل.ل.
- الإحتياطي الإلزامي المفروض على إلتزاماته بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ٥٠٠ مليار ل.ل.
- (كما هو وارد في المقطع أولاً فإن عملية إحتساب الإحتياطي الإلزامي تتم إستناداً إلى النموذج (RO-11)).
- خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٦/٣٠، ولغرض إحتساب الحد الأقصى للتخفيض من الإحتياطي الإلزامي والتنزيل من الإلتزامات يعتمد الإحتياطي الإلزامي كما هو في ٢٠٠٩/١٢/٣١.
- خلال الفترة الممتدة من ٢٠١٠/٧/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١، يعتمد الإحتياطي الإلزامي كما هو في ٢٠١٠/٦/٣٠.

تبدأ عملية الإحتساب للفترة - النصف الأول من عام ٢٠١٠.

- مجموع الإحتياطي الإلزامي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ٤٥٠ مليار ل.ل.
- ٩٠% من هذا الإحتياطي الإلزامي ٤٠٥ مليار ل.ل ما يوازي الحد الأقصى للتخفيض من الإحتياطي الإلزامي، ومن الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي.

- إذا حصل المصرف على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان على تخصيص مبالغ إجمالية أو على موافقات الحاكم الإفرادية لأي نوع من أنواع القروض التي يتم تخفيضها من الإحتياطي أو تنزيلها من الإلتزامات، فإن عملية الإحتساب تصبح على الشكل التالي:

المبلغ الموافق على تخصيصه ومجموع مبالغ الموافقات الإفرادية (أ) = %٦٠ X	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول I-١
المبلغ الموافق على تخصيصه %٦٥ X = (ب)	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول I-٢
المبلغ الموافق على تخصيصه %٨٠ X = (ج)	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول I-٣
المبلغ الموافق على تخصيصه ومجموع مبالغ الموافقات الإفرادية (د) = %١٠٠ X	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول I-٤
I- مجموع التخفيض من الإحتياطي الإلزامي (أ) + (ب) + (ج) + (د)	
المبلغ الموافق على تخصيصه ومجموع مبالغ الموافقات الإفرادية (هـ) = %١٥ X %١٠٠ X	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول II-١
المبلغ الموافق على تخصيصه ومجموع مبالغ الموافقات الإفرادية (و) = %١٥ X %١٠٠ X	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول II-٢
المبلغ الموافق على تخصيصه ومجموع مبالغ الموافقات الإفرادية (ز) = %١٥ X %٢٠٠ X	- أي نوع من القروض المذكورة - في الجدول II-٣
II- مجموع ما يوازي التنزيل من الإلتزامات الخاضعة للإحتياطي الإلزامي مثقلاً ليعادل التخفيض من الإحتياطي الإلزامي (هـ) + (و) + (ز)	

أخيراً: مجموع التخفيض من الإحتياطي الإلزامي
مجموع ما يعادل التنزيل من الإلتزامات
المجموع

$$\frac{I}{I + II}$$

يجب أن لا يتجاوز هذا المجموع نسبة ٩٠% من مجموع الإحتياطي الإلزامي المحتسبة أعلاه والبالغة قيمتها ٤٠٥ مليار ل.ل (لهذا المصرف).

أن عملية الإحتساب المفصّلة أعلاه، تتم على أساس المبالغ الموافق عليها،

أما عملية التصريح الأسبوعي لمصرف لبنان، فيجب أن تتم على أساس المبالغ المستعملة فعلياً أو الأرصدة الفعلية لجميع أنواع القروض.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
اسامة مكداشي

تعميم مصرف لبنان أساسى رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢
وسائر تعديلاته - بما فيها التعميم الوسيط رقم ٢١٣

I- التنزيلات من الإحتياطي الإلزامي:

١- نسبة التخفيض: ٦٠%

– القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد المدينة.
– القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة شركة كفالات المستفيدة من دعم الفوائد المدينة.
– القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة كل من AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC وتستفيد من دعم الفوائد المدينة.
– القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للقطاعات الإنتاجية غير المستفيدة من الدعم، والتي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
– القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩ – مسكن رئيسي -.
– القروض الأخرى الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩.

٢- نسبة التخفيض: ٦٥%

– القروض السكنية الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الإسكان – قبل ٢٠٠٩/٨/٢١.

٣- نسبة التخفيض: ٨٠%

– أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان.
– القروض السكنية المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩ الممولة بتسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لمصرف الإسكان – بعد ٢٠٠٩/٨/٢١.

نسبة التخفيض: ١٠٠%

-٤

- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة للمؤسسة العامة للإسكان.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية إستناداً إلى البروتوكول الموقع مع جهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
- القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين.
- القروض الممنوحة من قبل جهاز إسكان العسكريين قبل ٢٠٠٩/٢/٦ والمتفرغ عنها لصالح المصارف.
- القروض الصغيرة (ل.ل) ممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.
- القروض الصغيرة (ل.ل) ممولة من تسليفات ممنوحة إلى مؤسسات الإقراض الصغير.
- القروض الصغيرة (ل.ل) ممولة من تسليفات ممنوحة للمؤسسات المالية.
- القروض الممنوحة (ل.ل) لقاء كفالة: AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC التي لا تستفيد من الدعم.
- القروض الممنوحة (ل.ل) لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.
- القروض الممنوحة (ل.ل) لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد.

II- التخفيضات من الإلتزامات لأجل:

نسبة التخفيض: ١٠٠% | قروض متوسطة وطويلة الأجل

-١

- أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية.	
- القروض السكنية - غير المستفيدة من حوافز ٢٠٠٩.	
- القروض التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة.	
- القروض الممنوحة إستناداً إلى الإتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتميز (EIB) والتي تستفيد من الدعم.	
- القروض الممنوحة بتمويل من AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC التي تستفيد من الدعم.	
- القروض الممنوحة (أجنبي) لقاء كفالة كل من: AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC التي تستفيد من الدعم.	
- القروض المخصصة لتمويل إحتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.	- معدل الدعم ٤%
- القروض للقطاعات الإنتاجية التي أصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد.	- المدة - سنة واحدة.
- القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات ولا تستفيد من الدعم.	- أضرار حرب تموز ٢٠٠٦.
- القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات والتي تستفيد من الدعم.	
- القروض الممنوحة بتمويل من AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC التي لا تستفيد من الدعم.	
- القروض الممنوحة (أجنبي) لقاء كفالة AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC التي لا تستفيد من الدعم.	

٢- نسبة التخفيض: ١٠٠% | سندات دين و صكوك مديونية

–	السندات التي وافق مصرف لبنان عليها – بحدود ثمن الشراء.
–	صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتراة والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الإستثمار الجماعي بهدف إستعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية.
	منها: صكوك المديونيات من القطاع العام والتسليفات المتعلقة بها.
	صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها.
–	سندات الدين المصدرة من القطاع الخاص والتي تستفيد من التنزيلات.

٣- نسبة التخفيض: ٢٠٠% | قروض ممنوحة بالعملات الأجنبية

–	القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة تستفيد من دعم الفوائد.
–	أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للقطاعات الإنتاجية والتي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	أرصدة القروض السكنية الممنوحة بالعملات الأجنبية التي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالات غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	أرصدة القروض الممنوحة بتمويل من AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	أرصدة القروض الممنوحة لقاء كفالة كل من AFESD و AFD و OPIC و EIB و IFC غير المستفيدة من دعم الفوائد وتستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	أرصدة القروض الأخرى – (أجنبي) التي تستفيد من حوافز ٢٠٠٩.
–	القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة لا تستفيد من دعم الفوائد.